الأحكام الفقهية المتعلقة بوقت الظهيرة

-دراسة فقهية-

إعداد

د/عبد الإله بن عبد الكريم بن محمد السبيعي

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

الأحكام الفقهية المتعلقة بوقت الظهيرة –دراسة فقهية–

عبد الإله بن عبد الكريم بن محمد السبيعي
قسم الفقه، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: Email: aalsubaie@iu.edu.sa

الملخص:
الأحكام الفقهية المتعلقة بوقت الظهيرة –دراسة فقهية–.
وصفي استقرائي.
جاء البحث في مقدمة وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة
واشتملت المقدمة على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.
والتمهيد فيه مطلبان، **الأول:** معنى الظهيرة، **الثاني:** أهمية وقت الظهيرة في الإسلام.
والمبحثان، **الأول:** الأحكام الفقهية المتعلقة بوقت الظهيرة في الصلاة، وفيه تسعة مطالب، **الثاني:** الأحكام الفقهية المتعلقة بوقت الظهيرة في غير الصلاة، وفيه أربعة مطالب.
والخاتمة فيها: أهم نتائج البحث.
أهم نتائج البحث: وقت الظهر يبدأ بالزوال وينتهي بمصير ظل كل شيء مثله، وجواز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر، ووقت صلاة الجمعة هو بعينه وقت صلاة الظهر، ومن صلى العيد يوم الجمعة فتجزئه عنها، ويشرع قضاء راتبة الظهر القبلية بعد صلاة الظهر، ووقت زوال الشمس هو وقت نهي في جميع الأيام، واستحباب السواك للصائم في كل الأوقات، ورؤية الهلال نهارًا لا اعتبار بها، وصحة نية صوم النفل في أي وقت في النهار، ويبدأ وقت الرمي في أيام التشريق بعد الزوال.
الكلمات المفتاحية: الظهر، الصلاة، الزوال، وقت.

The Jurisprudential Rulings Regarding the Noon Period A Jurisprudential Study

Abdul Ilah bin Abdul Karim bin Muhammad Al Subaie
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Medina, Kingdom of Saudi Arabia
Email: Email: aalsubaie@iu.edu.sa

Abstract

Research Title: The Jurisprudential Rulings Regarding the Noon Period: A Jurisprudential Study.

Inductive descriptive.

The research includes an introduction, a preface, two topics and conclusion.

The introduction includes: the importance of the topic, the rationale for its selection, the literature review, the research plan, and the methodology.

The preface includes two topics, the first: the meaning of "Al-Dhaheerah" (Noon), the second: the significance of the noon period in Islam.

The two topics; the first: the jurisprudential rulings regarding the noon period in relation to prayer, and it includes ten sub-topics, the second: the jurisprudential rulings regarding the noon period regarding matters aside prayer, and it includes four sub-topics.

Conclusion, including: the most important findings of the research.

The Most Significant Findings of the Research: The time of noon begins with sun passing the zenith (zawaal) and ends with the shadow of everything turning to its size, and it is permissible to combine dhur (noon) of dhur after the dhur prayer, and the time of *zawaal* is a time of prohibition on all days, and it is recommended that the fasting person use chewing stick at all times, and seeing the crescent during the day is not considered, and the validity of the intention to fast the voluntary at any time in the day, and the time of throwing pebbles begins on days of *tashreeq* during hajj after the *zawaal*.

Keywords: Dhur , prayer , meridian , time.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن علم الفقه من أجل العلوم وأنفعها للناس؛ لتعلقه بحياتهم وحتى مماتهم، وحاجتهم له ولأحكامه لا تنتهي، ومن أحكامه ومسائله: ما يتعلق بوقت الظهيرة، فإن هذا الوقت تتعلق به عدة مسائل، لذا فقد عقدت العزم على كتابة بحث فيه يجمع أحكام هذا الوقت، وسميته: الأحكام الفقهية المتعلقة بوقت الظهيرة.

أولاً: أهمية الموضوع:

١- تعلق مسائل هذا البحث بوقت من أوقات اليوم الذي هو محل فعل المكلفين.

٢- وقت الظهر له أهمية؛ حيث إنه من الأوقات الذي فرض الله فيه صلاة من الصلوات الخمس.

٣- تنوع المسائل والأحكام المتعلقة بهذا الوقت في الصلاة، والصيام، والحج، وغيرها.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

١- جمع شتات هذا الموضوع في سياق واحد.

٢- رغبةً في الخير، والمشاركة في خدمة الفقه والدين.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

بعد البحث، لم أجد من كتب في هذا الموضوع[١]؛ إلا أن مسائل هذا الباب موجودة في كتب التراث الخاصة بالفقه لكنها مبثوثة في كتب وأبواب شتى، وهذا البحث جمعها ورتبها وحرّرها.

رابعاً: منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي وفق الآتي:

١- استقراء وجمع المسائل المتعلقة بوقت الظهيرة.

٢- ذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسائل، وتوثيقها من المصادر المعتمدة.

٣- ذكر أدلة كل قول مع توثيقه من المصادر المعتمدة.

٤- ذكر القول الراجح في هذه المسائل مع بيان سبب الترجيح ومناقشة أدلة القول المرجوح.

٥- عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيتُ بتخريجه منهما، وإذا لم يكن فيهما، أو أحدهما، فقد خرّجتُه من كتب السّنن، مع بيان كلام أهل العلم فيه من حيث الصحة والضعف.

٧- تفسير الكلمات الغريبة الواردة في البحث.

٨- الاهتمام بعلامات الترقيم.

---

(١) هناك بحوث مشابهة إلا أنها في أوقات أخرى، وهي: أحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني، والمسائل الفقهية المتعلقة بوقت الضحى، والأحكام الفقهية المتعلقة بالليل.

٩- ولم أترجم للأعلام؛ طلبًا للاختصار.

خامساً: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

المقدمة: تشتمل على الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة.

التمهيد: معنى الظهيرة وأهمية وقت الظهيرة في الإسلام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الظهيرة.

المطلب الثاني: أهمية وقت الظهيرة في الإسلام.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بوقت الظهيرة في الصلاة، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: وقت صلاة الظهر.

المطلب الثاني: الوقت الأفضل لصلاة الظهر.

المطلب الثالث: حكم الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر.

المطلب الرابع: وقت صلاة الجمعة.

المطلب الخامس: هل تجزئ صلاة العيد عن الجمعة؟

المطلب السادس: راتبة الظهر.

المطلب السابع: حكم قضاء راتبة الظهر القبلية بعد صلاة الظهر.

المطلب الثامن: وقت زوال الشمس هل هو وقت نهي؟

المطلب التاسع: بداية التكبير المقيد في ذي الحجة.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بوقت الظهيرة في غير الصلاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم السواك بعد الزوال للصائم.

المطلب الثاني: حكم رؤية الهلال بعد الزوال.

المطلب الثالث: حكم نية صوم النفل بعد الزوال.

المطلب الرابع: بداية وقت رمي الجمرات في أيام التشريق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

ثم ختمت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

التمهيد:

معنى وقت الظهيرة وأهميته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الظهيرة

الظهيرة هو وقت زوال الشمس وما بعدها، وأصل هذه الكلمة يدور حول المعنى: البروز والظهور[(١)]، قال ابن فارس: "الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز...، ولذلك سمي وقت الظهر والظهيرة، وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها"[(٢)].

المطلب الثاني: أهمية وقت الظهيرة في الإسلام

مما يدل على أهمية هذا الوقت أمور منها:

١- أن الله نص على هذا الوقت في القرآن وشرع فيه صلاة الظهر، قال تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ (الروم: ١٨)، والمراد هنا: صلاة الظهر، قال القرطبي: "هذا خطاب للمؤمنين بالأمر بالعبادة، والحض على الصلاة في هذه الأوقات"[(٣)].

٢- الأحاديث الدالة على فضل الدعاء والصلاة في هذا الوقت؛ منها: ما جاء عن أبي بردة، قال: قال لي ابن عمر: أسمعت أباك يحدث عن النبي ﷺ في شأن ساعة الجمعة[(٤)]؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول:

---

(١) المصباح المنير لأحمد الفيومي، ٢: ٣٨٧ (ط١، بيروت: المكتبة العلمية).

(٢) مقاييس اللغة لأحمد بن فارس القزويني، ٣: ٤٧١، تحقيق: عبدالسلام هارون، (دار الفكر).

(٣) الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي، ١٤: ١٤، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية).

(٤) المقصود: ساعة الإجابة يوم الجمعة، وفيها عدة أقوال.

سمعت النبي ﷺ يقول: "هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة"(١).

ومنها: ما جاء عن جابر – رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ–: "أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثا: يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعرف البشر في وجهه"، قال جابر: "فلم ينزل بي أمر مهم غليظ، إلا توخيت تلك الساعة، فأدعو فيها فأعرف الإجابة"(٢).

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "وهذا الحديث يعمل به طائفة من أصحابنا وغيرهم، فيتحرون الدعاء في هذا، كما نقل عن جابر –رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ–"(٣).

(١) أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، ٢: ٥٨٤، برقم ٨٥٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

(٢) أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، في المسند، مسند جابر بن عبد الله، ٢٢: ٤٢٥، برقم ١٤٥٦٢؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، (ط١، مؤسسة الرسالة)، ومحمد بن إسماعيل البخاري، في الأدب المفرد، برقم ٧٠٤، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (ط٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية)؛ وأحمد بن الحسين البيهقي، في شعب الإيمان"، كتاب الصيام، باب صوم شوال والأربعاء والخميس والجمعة، ٥: ٣٨٧، برقم ٣٥٩١، تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد (ط١، الرياض: مكتبة الرشد). قال الهيثمي: "ورجال أحمد ثقات". انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ٤: ١٣، تحقيق: حسام الدين القدسي (القاهرة: مكتبة القدسي).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ٢: ٣٤٤، تحقيق: ناصر العقل، (ط٧، بيروت: دار عالم الكتب).

ومنها: ما جاء عن أبي أيوب – رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ– قال: أدمن النبي ﷺ أربع ركعات عند زوال الشمس قال: فقلت: يا رسول الله ما هذه الركعات التي أراك قد أدمنتها قال: "إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس..." الحديث[1].

(١) أخرجه أحمد، في المسند، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، ٣٨: ٥١٢، برقم ٢٣٥٣٢؛ وسليمان بن أحمد الطبراني، في المعجم الكبير، باب العين، ١٧: ٢٥٩، برقم ٧١٦، تحقيق: حمدي السلفي، (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية). والحديث صحيح. انظر: مختصر الشمائل لأبي عيسى الترمذي، ص: ٥٧، برقم ٢٤٩، (عمّان: المكتبة الإسلامية) تحقيق: الألباني.

المبحث الأول:

الأحكام الفقهية المتعلقة بوقت الظهيرة في الصلاة

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: وقت صلاة الظهر.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن وقت صلاة الظهر يبدأ من زوال الشمس(١)؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ (الإسراء: ٧٨).

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالصلاة عند دلوك الشمس، ودلوك الشمس هو: زوالها وميلانها عن وسط السماء، والصلاة هنا هي: صلاة الظهر في قول كثير من أهل العلم(٢)، ولثبوت ذلك عن النبي ﷺ في عدة أحاديث؛ منها: ما ورد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: سئل النبي ﷺ عن وقت الصلوات، فقال: "...، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء..." الحديث(٣).

(١) الإجماع لابن المنذر، ص ٣٨، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، (ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع؛ والتمهيد لابن عبدالبر، ٨: ٧٠، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (ط١، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية).

(٢) وذهب بعضهم إلى معنى الدلوك هو: الغروب. انظر: جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، ١٧: ٥١٦، تحقيق: أحمد شاكر، (ط١، مؤسسة الرسالة)؛ والتمهيد لابن عبدالبر، ٨: ٧١؛ والمصباح المنير للفيومي، ١: ١٩٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ١: ٤٢٧، برقم ٦١٢

واختلفوا في نهاية وقت الظهر على قولين:

القول الأول: إذا صار ظل كل شيء مثليه، وهو قول أبي حنيفة[١].

القول الثاني: إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو رواية عن أبي حنيفة[٢]، وقول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

أدلة القول الأول:

لحديث أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ– عن النبي ﷺ قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم[٦]"[٧].

وجه الاستدلال: أن أمره بالإبراد دليل على عدم انتهاء وقت الظهر

---

(١) المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي، ١: ١٤٢ (بيروت: دار المعرفة)؛ والبناية شرح الهداية للعيني، ٢: ١٦ (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

(٢) اختارها الصاحبان. انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ١: ١٠٠ (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية).

(٣) الذخيرة للقرافي، ٢: ١٣، تحقيق: سعيد أعرب، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي)؛ والتاج والإكليل للمواق، ٢: ١٩ (ط١، دار الكتب العلمية).

(٤) الحاوي للماوردي، ٢: ١٤، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)؛ ومغني المحتاج للشربيني، "١: ٢٩٩ (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

(٥) المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، ١: ٢٩٦ (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)؛ وكشاف القناع للبهوتي، ١: ٢٥١ (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

(٦) فيح جهنم: هو غليانها وانتشار لهبها ووهجها. انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠: ١٧٥، كشاف القناع للبهوتي، ١: ٢٥١

(٧) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ١: ١١٣ برقم ٥٣٦، تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط١، دار طوق النجاة)؛ ومسلم في صحيحه، ١: ٤٣٠، برقم ٦١٥

إلا إذا صار ظل كل شيء مثليه، لأن شدة الحر لا تزول قبله[١].

يناقش من وجهين:

الأول: بأن هذا الحديث ليس فيه سوى الأمر بالإبراد، وليس فيه تبيين لآخر وقتها.

الثاني: القول بأن شدة الحر لا تزول قبل مصير ظل كل شيء مثليه: غير صحيح، فإن هذا يختلف باختلاف البلدان، وصحت الأحاديث بأن آخر وقت الظهر قبل هذا؛ فلا يترك النص الصريح بهذا.

أدلة القول الثاني:

ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في إمامة جبريل للنبي ﷺ، وأنه أَمّه في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وقال: "ما بين هذين وقت"[٢].

وجه الاستدلال: هذا الحديث نص صريح في أن وقت الظهر ينتهي بمصير ظل الشيء مثله، وأن ما بعد الزيادة على ظل كل شيء مثله ليس بوقت لها[٣].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ١: ٣٨ (القاهرة: مطبعة الحلبي).

(٢) أخرجه أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ١: ١٠٧، برقم ٣٩٣، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية)؛ والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، ١: ٢٧٨، برقم ١٤٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي)، وصححه الألباني، انظر: تحقيق الألباني لمشكاة المصابيح، ١: ١٨٥

(٣) الحاوي الماوردي، ٢: ١٤

الترجيح:

الراجح هو أن وقت الظهر ينتهي إذا صار ظل كل شيء مثله؛ لقوة وصراحة أدلته وسلامتها من المعارض الراجح، والله أعلم.

المطلب الثاني: الوقت الأفضل لصلاة الظهر.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أفضلية الإبراد[1] في صلاة الظهر[2] الوارد في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم"[3].

واختلفوا في الوقت الأفضل فيما عدا ذلك كما اختلفوا فيمن يشرع لهم الإبراد على أربعة أقوال:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ١: ٤٠، والتاج والإكليل للمواق، ٢: ٤٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ٣: ٥٩، (دار الفكر)؛ و المغني لابن قدامة، ١: ٢٨٢ (مكتبة القاهرة).

(٢) ونقل ابن رشد عن قوم عدم أفضلية الإبراد، وأن الأفضل هو الصلاة في أول الوقت مطلقًا. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ١: ١٠١، (القاهرة: دار الحديث).

وأما الجمعة فذهب الحنفية إلى أنها كالظهر وهو وجه عند الشافعية، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم الإبراد بها؛ لأن الناس يبكرون إليها، فلا يتأذون بالحر، فلو أبرد لشق على الحاضرين، ولأن تأخيرها عرضة لفواتها لكون الجماعة شرطا فيها. انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١: ٢٦٠، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)؛ وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، "١: ٤٣٣ (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، وشرح مختصر الخرقي للزركشي، ٢: ١٦٥(ط١، الرياض: دار العبيكان)؛ وكشاف القناع للبهوتي، ١: ٢٥١.

(٣) سبق تخريجه ص:١٢

القول الأول: الأفضل هو أول الوقت في الشتاء، وآخر الوقت في الصيف، الجماعة والمنفرد سواء، وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: الأفضل للفرد أول الوقت، وللجماعة تأخيرها عن أول الوقت بمقدار أن يصير ظل كل شيء ذراع بعد ظل الزوال، وفي شدة الحر تأخيرها عن ذلك بيسير[٢]، وهو مذهب المالكية[٣].

القول الثالث: الأفضل أول الوقت، إلا في شدة الحر للجماعة، فيسن لهم الإبراد[٤]، وهو مذهب الشافعية[٥]، ووجه عند الحنابلة[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي، ١: ١٤٦؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ١: ١٢٥ (ط٢، دار الكتب العلمية).

(٢) وقيل: حتى يصير ظل كل شيء ذراعان، وقيل: إلى وسط الوقت، وقيل: بأن لا يخرجها عن وقتها. انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي، ١: ٣١ (ط١، مصر: مطبعة السعادة)؛ ، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، ١: ١٨٠ (دار الفكر).

(٣) الشرح الكبير للدردير ١: ١٨٠؛ منح الجليل لمحمد بن أحمد عليش، ١: ١٨٣-١٨٤ (دار الفكر).

(٤) بأن يصير للحيطان ظل يمشي فيه من يريد الجماعة، ولا تؤخر عن النصف الأول. انظر: النجم الوهاج للدميري، ٢: ٢٤، تحقيق: لجنة علمية (ط١، جدة: دار المنهاج).

(٥) وذكروا قيودًا في سنية الإبراد: أن تكون البلاد حارة، وأن يكون الحر شديدًا، وأن يكون المسجد بعيدًا يتأذى من يأتي إليه بالشمس؛ فلو كان قريبًا أو كانوا جماعة في مكان واحد ولا يأتي إليهم غيرهم فلا يُسن الإبراد. انظر: الحاوي للماوردي، ٢: ٦٤؛ مغني المحتاج للشربيني ١: ٣٠٦

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٣: ١٣٣ تحقيق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان).

القول الرابع: الأفضل أول الوقت، إلا في شدة الحر فيسن الإبراد مطلقًا[(١)]، وفي حالة وجود الغيم فيسن التأخير لمن يصلي جماعة فقط[(٢)]، وهو مذهب الحنابلة[(٣)].

أدلة القول الأول:

١- التأخير في الصيف للأمر بالإبراد، ولأن التعجيل يؤدي إلى تقليل الجماعات؛ فهو وقت قيلولة الناس، ويؤدي وإلى الإضرار بالناس؛ فإن الحر يؤذيهم[(٤)].

يناقش: بأن قوله: "إذا اشتد الحر" يدل على أن الإبراد ليس في مطلق الحر بل في شدته فقط، ولما جاء عن أبي مسعود: أنه رأى النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزيغ الشمس، وربما أخرها في شدة الحر"[(٥)]. فقوله: "ربما": دليل أنه كان نادرًا ما يفعل ذلك[(٦)].

٢- والتعجيل في الشتاء لحديث أنس ﷺ قال: "كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد

---

(١) تؤخر الصلاة حتى ينكسر الحر. انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١: ١٤١ (ط١، عالم الكتب).

(٢) تؤخر إلى قرب وقت صلاة العصر. انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني، ١: ٣٠٩ (ط٢، المكتب الإسلامي).

(٣) الإنصاف للمرداوي، ٣: ١٣٤؛ كشاف القناع للبهوتي ١: ٢٥١

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١: ١٢٥.

(٥) أخرجه الطبراني، في المعجم الكبير، باب العين، ١٧: ٢٥٩، برقم ٧١٦؛ والبيهقي أحمد بن الحسين، في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة العصر، ١: ٦٤٧، برقم ٢٠٧٨، تحقيق: محمد عطا (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢: ١٦٢، تحقيق: ياسر بن إبراهيم (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد).

بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة"[١].

٣- ولأن الشتاء ليس فيه المعاني التي من أجلها أُستحب الإبراد[٢].

أدلة القول الثاني:

١- إن كان منفردًا فيصلي في أول الوقت؛ لأنه من المسارعة في الخيرات، وأما إن كانوا جماعة فيستحب تأخيرهم؛ لأن الناس يقيلون فتؤخر انتظارًا لاجتماعهم[٣].

يناقش: بأن الدليل جاء بالتأخير في شدة الحر، مما يدل على أفضلية فعلها في أول الوقت في غير شدة الحر.

٢- وفي شدة الحر يستحب الإبراد؛ لأن المصلي مأمور بالخشوع في الصلاة والإتيان بأفعال الصلاة بالصفة الكاملة، وشدة الحر تمنع من ذلك؛ قياسًا على النهي عن الصلاة عند مدافعة الأخبثين، وعلى الأمر بتقديم الأكل إذا حضر وقت الصلاة[٤].

أدلة القول الثالث:

١- الأفضل أول الوقت في غير شدة الحر؛ لحديث أبي برزة أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس..." الحديث[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، ٢: ٧، برقم ٩٠٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١: ١٢٥.

(٣) الشرح الكبير للدردير ١: ١٨٠.

(٤) المنتقى للباجي ١: ٣١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، ١: ١١٤، برقم ٥٤١؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، ١: ٤٤٧، برقم ٦٤٧.

٢- والتأخير في شدة الحر للحديث المتقدم، ولأن شدة الحر تمنع كمال الخشوع، وتؤذي الذاهبين للصلاة؛ لذلك يختص هذا بالجماعة ويكون المسجد بعيدًا؛ لأنهم هم الذين يتأثرون بهذا، وأما من عداهم؛ كمن يصلي منفردًا أو جماعة والمسجد قريب فلم تتحقق فيهم علة التأخير[١].

يناقش: بأن الأمر بالإبراد في شدة الحر جاء مطلقًا من غير هذه القيود التي ذكروها.

أدلة القول الرابع:

١- أما تعجيلها فلحديث أبي برزة السابق؛ فإنه من المسارعة في الخيرات.

٢- وأما تأخيرها في الحر فلحديث أبي هريرة السابق.

٣- ولأن الأمر بالإبراد في شدة الحر من باب الرخصة العامة فيستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها.

٤- وتأخيرها في الغيم لما جاء عن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يفعلون ذلك[٢]، قال ابن تيمية: "هذا إخبار عن أهل الكوفة من أصحاب علي وعبد الله ﷺ وما كانوا يفعلون ذلك إلا تلقيا له عن أصحاب النبي ﷺ"[٣].

٥- ولأنه وقت يخاف فيه العوارض من المطر ونحوه، فيشق الخروج لكل صلاة، فيكون خروجًا واحدًا للظهر والعصر[٤].

---

(١) المجموع للنووي ٣: ٥٩؛ مغني المحتاج للشربيني ١: ٣٠٦.

(٢) كشاف القناع للبهوتي، ١: ٢٥١.

(٣) شرح العمدة -كتاب الصلاة لابن تيمية، ص٢٠٣، تحقيق: صالح الحسن، (ط١، الرياض: مكتبة الحرمين).

(٤) كشاف القناع للبهوتي، ١: ٢٥١.

٦- ولأن الغيم مظنة اشتباه الوقت؛ فتؤخر الظهر ليحصل اليقين بدخول وقتها[١].

الترجيح: الراجح هو أن الأفضل فعل الصلاة في أول وقتها، وفي شدة الحر تأخيرها حتى يبرد الوقت وينكسر الحر وتذهب شدته، والجماعة والمنفرد سواء؛ لما يلي:

١- لصحة وقوة ما استدلوا به.

٢- ولما سبق من مناقشات أدلة الأقوال الأخرى.

وأما التأخير في حال الغيم -كما ذكر الحنابلة- فإن كانت العلة هي الاحتياط لدخول الوقت؛ فقد زال هذا الآن مع تقدم وسائل التقنية الحديثة فإنه يعرف من خلالها دخول الوقت بدقة، وإن كانت العلة هي الرفق بالناس؛ فالأمر فيها واسع لاسيما وأنه نقل عن السلف فعل هذا، والله أعلم.

(١) شرح العمدة -كتاب الصلاة لابن تيمية، ص٢٠٤.

المطلب الثالث: حكم الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء القائلون بجواز الجمع لأجل المطر على مشروعية الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء(١)، لما جاء عن نافع أنه قال: كان ابن عمر إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم(٢).

وهو قول الفقهاء السبعة واشتهر في عصرهم ولم يُعرف لهم مخالف(٣).

واختلفوا في جواز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر على قولين:

القول الأول: لا يجوز، وهو مذهب المالكية(٤)، وقولٌ عند الشافعية(٥)، والمذهب عند الحنابلة(٦).

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر، ١: ١٩٢؛ الحاوي للماوردي، ٢: ٣٩٧؛ المغني لابن قدامة ٢: ٢٠٢.

(٢) أخرجه مالك بن أنس في الموطأ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ١: ١٤٥، برقم ٥، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، والحديث صحيح، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، ٣: ٤١ (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي).

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر، ٢: ٢١١، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)؛ المغني لابن قدامة، ٢: ٢٠٣.

(٤) المدونة لمالك بن أنس، ١: ٢٠٣ (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)؛ التاج والإكليل للمواق، ٢: ٥١٤.

(٥) حكاه إمام الحرمين عن صاحب التقريب، ووصفه بالغرابة. انظر: الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب" ٢: ٤٧٥، تحقيق: عبدالعظيم الديب (ط١، دار المنهاج).

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ١: ١٨٤، تحقيق: عبداللطيف السبكي، (بيروت: دار المعرفة)؛ كشاف القناع للبهوتي، ٢: ٧

القول الثاني: يجوز، وهو مذهب الشافعية[١]، ووجه للحنابلة[٢].

أدلة القول الأول:

١- أن الأصل عدم الجمع، وجاء جوازه بين المغرب والعشاء خاصة، حيث ورد ذلك عن ابن عمر، وجمعٍ من التابعين، فيبقى ما عداه على المنع[٣].

يناقش من وجهين:

الأول: بأنه لم يأتِ دليل صريح بتخصيصه بالمغرب والعشاء.

الثاني: وبأن المشقة كما هي حاصلة في المغرب والعشاء كذلك حاصلة في الظهر والعصر ولا فرق.

٢- ولأن العلة من جواز الجمع بين المغرب والعشاء غير متحققة في الظهرين؛ حيث إن المشقة فيها متحققة بكمالها لظلمة الليل، مع كون الناس في هذا الوقت لا يخرجون إلا للصلاة فجاز لهم الجمع، بخلاف الظهر والعصر؛ فإن الناس لا يعيقهم المطر عن الخروج لمعايشهم، مع وجود ضوء النهار الذي يستطيعون به الرؤية وتوقي الطين[٤].

نوقش: بأن هذا ينتقض بالليالي المقمرة؛ فإن الكل يقول بجواز الجمع فيها مع عدم تحقق الظلمة بها[٥].

---

(١) الحاوي للماوردي ٢: ٣٩٨، المجموع للنووي ٤: ٣٨١.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٥: ٩٣.

(٣) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني ٢: ٥٥٦، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات (ط٢، دار التأصيل)، والمغني لابن قدامة ٢: ٢٠٣.

(٤) المنتقى للباجي ١: ٢٥٧، المغني لابن قدامة ٢: ٢٠٣.

(٥) النجم الوهاج للدميري ٢: ٤٣٩.

أدلة القول الثاني:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر" قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: "أراد ألا يحرج أمته"(١).

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر؛ لأن نفيه كون الجمع بسبب المطر دليل على جوازه عند وجوده(٢).

٢- عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان قال: "جمع عمر بين الظهر والعصر في يوم مطير"(٣).

٣- قياسًا على جواز الجمع بين المغرب والعشاء؛ بجامع: حصول المشقة فيهما.

الترجيح: لعل الأرجح هو القول بجواز الجمع بين الظهر والعصر في المطر؛ لما يلي:

١- لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الراجح،

٢- ولأن فيه تيسير على الناس؛ فالمشقة حاصلة في الظهرين كحصولها في العشاءين، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ١: ٤٩٠، برقم ٧٠٥

(٢) إرواء الغليل للألباني، ٣: ٤٠.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب جمع الصلاة في الحضر، ٢: ٥٥٦، برقم ٤٤٤٠

المطلب الرابع: وقت صلاة الجمعة.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر(١)، واختلفوا في أول وقتها على قولين:

القول الأول: أن وقتها هو وقت صلاة الظهر، ولا يجوز تقديمها عليه. وهو قول الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤).

القول الثاني: أن وقتها هو وقت صلاة العيد؛ فيجوز أداؤها قبل الزوال. وهو مذهب الحنابلة(٥).

أدلة القول الأول:

١- عن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنه-"أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس"(٦).

---

(١) المبسوط للسرخسي، ٢: ٢٤؛ الذخيرة للقرافي، ٢: ٣٣١؛ الحاوي للماوردي، ٢: ٤٢٨؛ كشاف القناع للبهوتي، ٢: ٢٦.

(٢) المبسوط للسرخسي، ٢: ٢٤؛ بدائع الصنائع للكاساني، ١: ٢٦٨.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١: ٣٣٣، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (ط١، دار ابن حزم)، والذخيرة للقرافي، ٢: ٣٣١.

(٤) الحاوي للماوردي، ٢: ٤٢٨؛ مغني المحتاج للشربيني، ١: ٥٤١.

(٥) الإنصاف للمرداوي، ٥: ١٨٦؛ كشاف القناع للبهوتي، ٢: ٢٦. وذهب بعض الحنابلة إلى أنه يجوز فعلها في الساعة السادسة من الفجر إلى الزوال وبعضهم: في الساعة الخامسة. انظر: شرح مختصر الخرقي للزركشي، ٢: ١٦٤؛ الإنصاف للمرداوي، ٥: ١٨٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ٢: ٧، برقم ٩٠٤

٢- عن سلمة بن الأكوع -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- قال: "كنا نجمع مع النبي ﷺ، إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء"(١).

وجه الاستدلال: الحديثان دليلان على أن وقت الجمعة هو وقت الظهر بعد الزوال(٢).

٣- ولأنها إما أن تكون ظهرًا قصرت فيكون وقتها لا يختلف، أو تكون بدلًا من الظهر فكذلك أيضًا؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل(٣).

أدلة القول الثاني:

١- عن سهل قال: "ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة"(٤).

وجه الاستدلال: أنه لا تسمى قائلة في كلام العرب إلا على ما قبل الزوال(٥).

نوقش: بأنه لا يدل على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال؛ بل المعنى: أنهم كانوا يبكرون ويبادرون إلى الصلاة بعد الزوال، ويقيلون بعد الصلاة بدلًا من القائلة التي امتنعوا منها، بسبب تبكيرهم إلى الجمعة(٦).

٢- عن عبد الله بن سيدان، قال: "شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ٢: ٥٨٩، برقم ٨٦٠

(٢) شرح النووي على مسلم ٦: ١٤٨

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب، ١: ٣٣٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب القائلة بعد الجمعة، ٢: ١٣، برقم ٩٤١؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ٢: ٥٨٨، برقم ٨٥٩

(٥) المغني لابن قدامة ٢: ٢٦٤

(٦) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٢: ٤٩٨.

خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدنا مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول تنصف النهار، ثم شهدنا مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره"(١).

نوقش: بأن الحديث ضعيف، قال النووي: "واتفقوا على ضعفه، وضعف ابن سيدان"(٢).

الترجيح: الراجح هو أن وقت صلاة الجمعة هو بعينه وقت الظهر؛ لما يلي:

١- صحة وصراحة الأحاديث التي استدلوا بها، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢- فيه احتياط للصلاة وهو عمل المسلمين، قال النووي: "هذا هو المعروف من فعل السلف والخلف قال الشافعي صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال"(٣).

٣- ولأنه يحقق مقصد من مقاصد صلاة الجمعة وهو اجتماع المسلمين،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، في المصنف، باب وقت الجمعة، ٣: ١٧٤، برقم ٥٢١٠؛ وعبدالله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي، في المصنف، باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار، ١: ٤٤٤، برقم ٥١٣٢، تحقيق: كمال الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد). والحديث ضعيف. انظر: إرواء الغليل للألباني، ٣: ٦١

(٢) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي، ٢: ٧٧٣، تحقيق: حسين الجمل، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة).

(٣) المجموع للنووي، ٤: ٥١٢.

وفعلها قبل هذا الوقت فيه تعريض لفواتها على أكثر المصلين[١].

٤- ما استدل به الحنابلة إما صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح، والله أعلم.

المطلب الخامس: هل تجزئ صلاة العيد عن الجمعة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الإمام لا تسقط عنه الجمعة[٢]؛ لما جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون"[٣]؛ ولأن عدم فعلها من الإمام يؤدي إلى سقوط فعلها عمن تجب عليه.

واختلفوا فيما عدا الإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجزئ مطلقًا. وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢: ٢٦٥

(٢) البناية للعيني، ٣: ٩٧؛ بداية المجتهد لابن رشد، ١: ٢٣٠؛ المجموع للنووي، ٤: ٤٩٢؛ كشاف القناع للبهوتي، ٢: ٤٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ١: ٢٨١، برقم ١٠٧٣؛ ومحمد بن يزيد ابن ماجه القزويني في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، ١: ٤١٦، برقم ١٣١١، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (دار إحياء الكتب العربية). والحديث صحيح. انظر: صحيح أبي داوود للألباني، ٤: ٢٣٩ (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع).

(٤) البحر الرائق لابن نجيم، ٢: ١٧٠؛ البناية للعيني، ٣: ٩٧.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد، ١: ٢٣٠؛ شرح مختصر خليل للخرشي، ٢: ٩٣ (بيروت: دار الفكر).

القول الثاني: تجزئ أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة، ولا تجزئ أهل البلد. وهو قول الشافعية[١].

القول الثالث: تجزئ مطلقًا، ويصليها ظهرًا[٢]. وهو قول الحنابلة[٣].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩).

وجه الاستدلال: دلت الآية بعمومها على وجوب صلاة الجمعة، ولم يرد فيها تخصيص من صلى العيد[٤].

نوقش: بأن عموم الآية مخصوص بما ورد في السنة[٥].

٢- والأصل أنه لا تنوب صلاة عن صلاة؛ كما لا تنوب صلاة العيد عن الظهر[٦].

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢: ٣٧١، تحقيق: علي عوض وعادل الموجود (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية) ؛ والمجموع للنووي، ٤: ٤٩٢.

(٢) روي عن ابن الزبير رضي الله عنه وبعض التابعين أنه تجزئه عن الظهر أيضًا، وقد أنكر ذلك جماعة من العلماء، قال ابن عبد البر: "قول منكر أنكره فقهاء الأمصار ولم يقل به أحد منهم"، وحملوا فعل ابن الزبير على أن ما صلاه قبل الزوال إنما هو صلاة الجمعة لا صلاة العيد على مذهب من يرى جواز تقديمها، والله أعلم. انظر: معالم السنن للخطابي، ١: ٢٤٦ (ط١، حلب: المطبعة العلمية)؛ الاستذكار لابن عبدالبر، ٢: ٣٨٥؛ بداية المجتهد لابن رشد، ١: ٢٣٠.

(٣) المغني لابن قدامة، ٢: ٢٦٥؛ كشاف القناع للبهوتي، ٢: ٤٠.

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ١: ٣٤٧

(٥) المغني لابن قدامة، ٢: ٢٦٦

(٦) بداية المجتهد لابن رشد، ١: ٢٣٠

نوقش: بأن هذا أمر ممكن في الشرع كما تقوم صلاة الجمعة مقام صلاة الظهر[١].

أدلة القول الثاني:

عن عثمان – رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ – قال: "يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له"[٢].

وجه الاستدلال: أن هذا قول صحابي، ولم يخالفه أحد فدل على سقوطها عن أهل القرى فقط لقوله: "من أهل العوالي" وكانوا خارج المدينة، ويشق عليهم الرجوع مرة أخرى للجمعة[٣].

يناقش: بأنه ورد في السنة ما يدل على أن هذا عام لكل الناس لا أهل القرى فقط.

أدلة القول الثالث:

١- عن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ – عن النبي ﷺ أنه قال: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون"[٤].

٢- عن معاوية، أنه سأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: "من شاء أن يصلي، فليصل"[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة، ٢: ٢٦٦

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منه، ٧: ١٠٣، برقم ٥٥٧١

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١: ٢٠٦ ، (بيروت: دار الكتب العلمية)

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٨

(٥) أخرجه أبو داود السجستاني في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم =

٣- وقد جاء هذا عن عدد من الصحابة؛ كعمر وعثمان وابن مسعود، ولم يعرف لهم مخالف(١).

٤- ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد، فأجزأ ذلك عن سماعها ثانيًا(٢).

الترجيح: الراجح هو القول بعدم وجوب صلاة الجمعة على من صلى العيد في يومها؛ لما يلي:

١- لصحة وقوة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢- ولأن يوم الجمعة عيد، ويحصل فيها مقصود الاجتماع، ومن شأن الشريعة إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد دخلت إحداهما في الأخرى؛ كما يدخل الوضوء في الغسل(٣)، والله أعلم.

=

عيد، ١: ٢٨١، برقم ١٠٧٠؛ وابن ماجه القزويني في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ١: ٤١٥، برقم ١٣١٠؛ وأحمد في المسند، مسند الكوفيين، ٣٢: ٦٨، برقم ١٩٣١٨. والحديث صحيح. انظر: صحيح أبي داوود للألباني ٤: ٢٣٦.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٤: ٢١١ تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف)

(٢) المغني لابن قدامة، ٢: ٢٦٦

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٤: ٢١١

المطلب السادس: راتبة الظهر(١).

اختلف الفقهاء في السنة الراتبة للظهر على أربعة أقوال:

القــول الأول: أربــع قبـل الظهـر، وركعتــان بعـدها، وهـو مـذهب الحنفية(٢)، ووجه عند الشافعية(٣).

القول الثاني: ليس هناك حد للنوافل التي قبل الفرائض وبعدها. وهو مذهب المالكية(٤).

القـول الثالـث: ركعتـان قبـل الظهـر، وركعتـان بعـدها، وهـو مـذهب الشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

---

(١) أما الجمعة فذهب الحنفية والشافعية إلى أن لها راتبة قبلية وبعدية؛ كالظهر، وذهب الحنابلة إلى أن لها راتبة بعدية فقط، وهو الأقرب، فإن صلاها في المسجد صلى أربعًا، وإن صلى في البيت صلاهما ركعتان؛ جمعًا بين الأحاديث الواردة في الصلاة بعد الجمعة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢: ٥٣؛ المجموع للنووي، ٤: ٩؛ كشاف القناع للبهوتي، ١: ٤٢٣، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١: ٤٢٥ ، (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية)؛ وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢: ٤٢٦، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة)

(٢) قالوا: الأربع التي قبل الظهر بتسليمة واحدة. انظر: المبسوط للسرخسي، ١: ١٥٦؛ البحر الرائق لابن نجيم، ٢: ٥١.

(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٢: ١١٧.

(٤) ليس في المذهب المالكي عدد محدود للسنن الرواتب، ويكفي في تحصيل ثواب الندب ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، والأكمل أربع قبل الظهر وأربع بعدها. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ٢: ٣؛ ومنح الجليل لمحمد عليش، ١: ٣٤٠.

(٥) مغني المحتاج للشربيني، ١: ٤٥٠؛ نهاية المحتاج للرملي، ٢: ١٠٨ (ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر).

(٦) الإنصاف للمرداوي، ٢: ١٧٦، كشاف القناع للبهوتي، ١: ٤٢٢.

القــول الرابــع: أربــع قبـل الظهـر، وأربــع بعـدها، وهـو وجـه عنـد الشافعية[١].

أدلة القول الأول:

١- عن أم حبيبة رضي الله عنهما، أنها قالت: سمعت النبي ﷺ، يقول: "ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا، غير فريضة، إلا بنى الله له بيتا في الجنة، أو إلا بني له بيت في الجنة"، قالت أم حبيبة: "فما برحت أصليهن بعد"[٢].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: "من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، ..." الحديث[٣].

٣- وعنها رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر..."

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٢: ١١٧؛ مغني المحتاج للشربيني، ١: ٤٥٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، ١: ٥٠٣، برقم ٧٢٨

(٣) أخرجه الترمذي، في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، ما له فيه من الفضل، ٢: ٢٧٣،برقم ٤١٤، والنسائي، في السنن الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين عن عطاء للخبر في ذلك، ٢: ١٨١، برقم ١٤٧١، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة)؛ وابن ماجه القزويني، في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، ١: ٣٦١، برقم ١١٤٠. والحديث صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير للألباني، ٢: ١٠٦٤.

الحديث[١].

أدلة القول الثاني:

ما جاء من ذكر الأعداد ليس للتحديد؛ بل المقصود أن يتقدم الصلاة المفروضة صلاة نافلة حتى تأنس النفس بالعبادة، ويكون ذلك أقرب لحضور القلب، وكذلك بعدها؛ لأن النافلة جابرة لنقصان الفريضة[٢].

يناقش: بأنه صحت الأحاديث التي جاء فيها التصريح بعدد السنن الراتبة؛ فالظاهر أن العدد مراد، وإلا لم يكن لذكره فائدة.

أدلة القول الثالث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، ..." الحديث[٣].

نوقش: بأنه يحتمل أن الراتبة وهي أربع ركعات صلاها في بيته، وما رآه ابن عمر هو تحية المسجد[٤].

أدلة القول الرابع:

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرم على النار"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الركعتين قبل الظهر، ٢: ٥٩، برقم ١١٨٢

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢: ٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الركعتين قبل الظهر ٢: ٥٨، برقم ١١٨٠

(٤) منحة الخالق لابن عابدين، ٢: ٥٤.

(٥) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها ٢: ٢٣، برقم ١٢٦٩؛ والترمذي في سننه، أبواب الصلاة ٢: ٢٩٢، برقم ٤٢٨؛ والنسائي في =

يناقش: بأن الحديث ليس فيه أنها من السنن الرواتب، وأقصى ما ورد في الأحاديث اثنا عشرة؛ فتحمل الركعتان الزائدتان بعد الظهر على سنة غير الراتبة.

الترجيح: الراجح هو أن راتبة الظهر أربع قبلها وركعتان بعدها؛ لما يلي:

١- قوة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢- ولأن فيه جمعًا بين الأحاديث؛ فإنه جاء من عدة طرق؛ عن أم حبيبة وعائشة رضي الله عنهما والله أعلم.

المطلب السابع: حكم قضاء راتبة الظهر القبلية بعد صلاة الظهر.

إذا فاتت راتبة الظهر القبلية فما حكم قضائها بعد الفريضة؟ اختلفوا على قولين:

القول الأول: لا يشرع له قضاؤها، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقولٌ عند الشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

القول الثاني: يشرع له قضاؤها، وهو الأظهر عند الشافعية[٥]،

=

السنن الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ٢: ١٨٧، برقم ١٤٨٦. والحديث صحيح. انظر: صحيح أبي داوود للألباني، ٥: ٩

(١) المبسوط للسرخسي، ١: ١٦١؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي، ١: ١٩٦.

(٢) ليس عند المالكية عدد محدود للرواتب، ولكن لا يشرع عندهم قضاء السنن. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب، ١: ٢٨٧

(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٢: ١٣٨.

(٤) الإنصاف للمرداوي، ٤: ١٤٩

(٥) المجموع للنووي، ٤: ٤١؛ النجم الوهاج للدميري، ٢: ٣٠٥.

ومذهب الحنابلة[١].

أدلة القول الأول:

١- عن أم سلمة، قالت: صلى النبي ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها، فقال: "قدم علي مال، فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن"؛ فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتنا، قال: "لا"[٢].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن السنة إذا فات وقتها لا تُقضى، وأن قضاءها خاص بالنبي ﷺ[٣].

نوقش: بأن الحديث ضعيف كما جاء في تخريجه.

٢- ولأن سنة الظهر القبلية مشروعة للفصل بين الأذان والإقامة، ولا يحصل هذا بالقضاء بعد الفراغ من المكتوبة[٤].

يناقش: بأن هذا لا يمنع مشروعية قضائها؛ حيث ثبت عن النبي ﷺ قضاؤه لسنة الفجر والظهر بعد فوات وقتهما، وسنة الظهر القبلية إذا فات وقتها فإنها تقضى قياسًا عليهما، ولا دليل صحيح يمنع من ذلك.

أدلة القول الثاني:

١- لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: "يا بنت أبي أمية، سألت عن

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤: ١٤٧؛ كشاف القناع للبهوتي، ١: ٤٢٤.

(٢) أخرجه أحمد، في المسند، مسند النساء، ٤٤: ٢٧٧، برقم ٢٦٦٧٧؛ والبُستي، محمد بن حبان، "صحيح ابن حبان"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ٦: ٣٧٧، برقم ٢٦٥٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة). وضعف الألباني زيادة "أفنقضيهما...". انظر: إرواء الغليل للألباني ٢: ١٨٨.

(٣) نخب الأفكار للعيني ٥: ١٧٨

(٤) المبسوط للسرخسي ١: ١٦٢

الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان"[١].

٢- وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: "ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان"، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة"[٢].

وجه الاستدلال: ثبت في هذين الحديثين مشروعية قضاء السنة الراتبة إذا فات وقتها، ومن ذلك سنة الظهر القبلية إذا فات وقتها[٣].

٣- وقياسًا على قضاء الصلاة المفروضة، بجامع: أن كلًّا منهما صلاة مؤقتة وفات وقتها[٤].

الترجيح: الراجح هو مشروعية قضائها؛ لصحة الأدلة في ذلك، والأمر فيه واسع، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب ما جاء في السهو، ٢: ٦٩، برقم ١٢٣٣؛ ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، ١: ٥٧١، برقم ٨٣٤

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ١: ٤٧١، برقم ٦٨٠

(٣) كشاف القناع للبهوتي، ١: ٤٢٤

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٢: ١٣٨

المطلب الثامن: وقت زوال الشمس هل هو وقت نهي؟

اختلف الفقهاء في وقت الزوال هل وقت نهي أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو من أوقات النهي عن الصلاة. وهو قول الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: ليس من أوقات النهي. وهو مذهب المالكية[٣].

القول الثالث: هو وقت نهي إلا يوم الجمعة. وهو مذهب الشافعية[٤].

أدلة القول الأول:

عن عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: "...، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس..."[٥].

وجه الاستدلال: في الحديث نص على أن ما قبيل الزوال –وهو حين تتوسط الشمس في كبد السماء– هو من أوقات النهي عن الصلاة، ويوم الجمعة كبقية الأيام في هذا[٦].

أدلة القول الثاني:

---

(١) المبسوط للسرخسي، ١: ١٥١؛ بدائع الصنائع للكاساني، ١: ٢٩٦.

(٢) كشاف القناع للبهوتي، ١: ٤٥١؛ مطالب أولي النهى للرحيباني، ١: ٥٩١.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد، ١: ١٠٩؛ والقوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي، ص: ٣٦.

(٤) مغني المحتاج للشربيني ١: ٣١٠؛ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ١: ٤٤١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ١: ٥٦٨، برقم ٨٣١

(٦) المغني لابن قدامة، ٢: ٩١.

عمل أهل المدينة؛ لأن الناس كانوا يصلون في هذا الوقت فدل على أن النهي منسوخ(١)، قال مالك: "ما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجرون ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة ما يتقون شيئا في تلك الساعة"(٢).

يناقش: بأنه صح الحديث على أنه من أوقات النهي عن الصلاة.

أدلة القول الثالث:

١- عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ: أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة..." الحديث(٣).

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ كما جاء في تخريجه.

٢- ولأن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة، ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام؛ فدل على أنه ليس بوقت نهي يوم الجمعة.

يناقش من وجهين:

الأول: بأن هذا الترغيب لا يدل على جواز الصلاة؛ وغاية ما فيه استحباب انشغال المصلي بالصلاة في غير هذا الوقت، وذكر بعضهم أن من حكم ذلك: طرد النعاس عنه، لئلا ينام فينتقض وضوءه(٤).

الثاني: وبأن حديث النهي عن الصلاة في هذا الوقت عام ليس فيه

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد، ١: ١٠٩.

(٢) المدونة لمالك بن أنس، ١: ١٩٦.

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه، أبواب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال، ١: ٢٨٤، برقم ١٠٨٣؛ والبيهقيفي السنن الكبرى، جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع، ٢: ٦٥٢، برقم ٤١٢١. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داوود"، ٢: ٣.

(٤) نهاية المطلب للجويني، ٢: ٣٤٠.

تخصيص يوم من يوم.

الترجيح: الراجح هو القول بأن وقت الزوال من أوقات النهي مطلقًا في جميع الأيام؛ لعموم الأحاديث الصحيحة التي ليس فيها استثناء يوم الجمعة، وما فيها استثناء يوم الجمعة فأحاديث ضعيفة، والله أعلم.

المطلب التاسع: بداية التكبير المقيد في ذي الحجة.

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على مشروعية التكبير في عيد الأضحى للحاج وغيره[١]، لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ (البقرة:٢٠٣)، قال الماوردي: "المراد بذكر الله تعالى في الأيام المعدودات، هو: التكبير فيها عقب الصلوات المفروضات"[٢]، واختلفوا في بداية وقت التكبير المقيد بأدبار الصلوات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من صلاة الفجر يوم عرفة للحاج وغيره، وهو قول الحنفية[٣].

القول الثاني: من صلاة الظهر يوم النحر للحاج وغيره، وهو قول المالكية[٤]، والأظهر عند الشافعية[٥].

القول الثالث: من صلاة الفجر يوم عرفة لغير الحاج، ومن صلاة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣: ٣؛ بداية المجتهد لابن رشد، ١: ٢٣٢؛ المغني لابن قدامة، ٢: ٢٩١.

(٢) تفسير الماوردي ١: ٢٦٤

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ١: ٨٨؛ تبيين الحقائق للزيلعي، ١: ٢٢٧ (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية).

(٤) بداية المجتهد لابن رشد، ١: ٢٣٢؛ شرح مختصر خليل للخرشي، ٢: ١٠٤

(٥) مغني المحتاج للشربيني، ١: ٥٩٣؛ نهاية المحتاج للرملي، ٢: ٣٩٨

الظهر يوم النحر للحاج، وهو قولٌ عند الشافعية[١]، الحنابلة[٢].

أدلة القول الأول:

ورود ذلك عن عدد من الصحابة؛ كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ﷺ[٣].

يناقش: أن هذا لغير الحاج، أما الحاج فهو مشغول بالتلبية في هذا الوقت التي هي شعاره.

أدلة القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ (البقرة: ٢٠٣)، وقوله تعالى: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٖ﴾ (الحج: ٢٨).

وجه الاستدلال: المخاطب بهذا الذكر هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رمي الجمار، وهذا يكون يوم النحر وما بعده، وغير الحاج كالحاج؛ لأنه تبع له[٤].

نوقش:

– بأن هذه الآية في الحاج، فلا يبدأ وقت التكبير في حقه إلا بعد يوم عرفة، أما غير الحاج فقد ورد في حقه إجماع الصحابة على أنه يبدأ

(١) المجموع للنووي، ٥: ٣٣

(٢) المغني لابن قدامة، ٢: ٢٩١؛ كشاف القناع للبهوتي٢: ٥٨.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، ١: ١٩٥؛ المغني لابن قدامة، ٢: ٢٩١.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، ٤: ٢٠٨؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣: ٣.

من فجر عرفة[١].

- وبأن التكبير شرع لتعظيم الوقت الذي شرعت فيه المناسك، ويوم عرفة يقام فيه أعظم أركان الحج؛ لذا يبدأ التكبير فيه لغير الحاج[٢].

أدلة القول الثالث:

الجمع بين أدلة القولين السابقين؛ فالتكبير يبدأ من فجر غرفة لغير الحاج لورود ذلك عن جمع من الصحابة، وغير الحاج يبدأ من ظهر النحر لانشغاله قبل ذلك بالتلبية.

الترجيح: الراجح هو القول الثالث؛ لما يلي:

١- أن فيه جمعًا بين الأدلة.

٢- أنه إجماعٌ من أكابر الصحابة[٣]، والله أعلم.

(١) المغني لابن قدامة، ٢: ٢٩٢

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ١: ١٩٦

(٣) المغني لابن قدامة، ٢: ٢٩٢؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤: ٢٢٢

المبحث الثاني:

الأحكام الفقهية المتعلقة بوقت الظهيرة في غير الصلاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم استعمال السواك للصائم بعد الزوال

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب السواك في كل الأوقات لغير الصائم(١)، واختلفوا في استعماله بعد الزوال للصائم على قولين:

القول الأول: لا يكره(٢)، وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، ورواية عن أحمد(٥).

القول الثاني: يكره، وهو مذهب الشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"(٨).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ١: ١٩؛ شرح مختصر خليل للخرشي ١: ١٣٨؛ الحاوي للماوردي ١: ٨٢؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١: ٤٢.

(٢) بعضهم قال: بالجواز وبعضهم: بالاستحباب.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١: ٣٣٢؛ البناية للعيني، ٤: ٧٣.

(٤) الذخيرة للقرافي ٢: ٥٠٨؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٢: ٢٥٩

(٥) الإنصاف للمرداوي ١: ٢٤١.

(٦) الحاوي للماوردي ٣: ٤٦٧؛ المجموع للنووي ٦: ٣٧٧.

(٧) الإنصاف للمرداوي ١: ٢٤٠؛ كشاف القناع للبهوتي ١: ٧٢.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ٢: ٤، برقم ٨٨٧، ومسلم، في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، ١: ٢٢٠، برقم ٢٥٢

وجه الاستدلال: أن الحديث عام، ولم يرد فيه تخصيص الصائم، فالأصل عدم المنع منه، فلا ينقل عن هذا إلا بدليل[١].

٢- ولحديث عبد الله بن عامر، عن أبيه قال: "رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم"[٢].

وجه الاستدلال: هذا حكاية فعل عن النبي ﷺ، وهو عام، ولم يخصه بما قبل الزوال[٣].

٣- وقياسًا على جوازه قبل الزوال؛ فلا فرق بين أن يكون في أول النهار أو آخره[٤].

أدلة القول الثاني:

١ - عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - عن النبي ﷺ قال: "كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، ولخُلوف[٥] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"[٦].

---

(١) المنتقى للباجي ٢: ٧٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، مسند المكيين، ٢٤: ٤٤٧، برقم ١٥٦٧٨؛ وأبو داوود في سننه، كتاب الصوم، باب السواك للصائم، ٢: ٣٠٧، برقم ٢٣٦٤؛ والترمذي؛ في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، ٣: ٩٥، برقم ٧٢٥. والحديث حسنه الترمذي.

(٣) طرح التثريب للعراقي ٤: ٩٩

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢: ١٠٦.

(٥) الخُلوف: تغير ريح الفم لتأخر الطعام، وأصله من مجيء الشيء بعد الشيء والقيام مقامه، يقال: خلفه على أهله، أي: جاء بعده وقام مقامه. انظر: لسان العرب لابن منظور ٩: ٩٣، (ط٣، بيروت: دار صادر)، والمصباح المنير للفيومي ١: ١٧٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك، ٧: ١٦٤، =

وجــه الاســتدلال: الخلـوف يحبـه الله، والسـواك يزيلـه؛ فلـذلك كـره استعماله بعد الزوال إذ الغالب أن الخلوف يكون بعد هذا الوقت(١).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: بأن السواك لا يزيل الخلوف؛ إذ إن سبب تغير الفم هو خلو المعدة من الطعام(٢).

الثاني: على القول بأن السواك يزيل الخلوف؛ فإن السواك يطيب الفم لمناجاة الله وقت الصلاة، وهو أفضل من مناجاته بالخلوف(٣).

الثالث: بأن مدح الخلوف لأن الصحابة كانوا يتحرجون عن الكلام مع النبي ﷺ لتغير فمهم، فأخبرهم بشأنه عند الله، ودعاهم إلى الكلام معه(٤).

٢- قياسًا على عدم غسل دم الشهيد؛ والجامع: أنهما أثر عبادة(٥).

نوقش: بأن الخلوف أثر عبادة والأليق به إخفاؤها، بخلاف دم الشهيد فإنه أثر الظلم ومن شأن حجة المظلوم أن تكون ظاهرة(٦).

الترجيح: الراجح هو عدم كراهة السواك بعد الزوال؛ لما يلي:

=

برقم ٥٩٢٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ٢: ٨٠٧، برقم ١١٥١.

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١: ٤٢.

(٢) شرح مختصر الخرقي للزركشي ١: ١٦٧

(٣) الذخيرة للقرافي ٢: ٥٠٨-٥٠٩.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١: ٣٣٢.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١: ٤٢.

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي ١: ٣٣٢.

قوة وصحة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح؛ فإنه لا يوجد دليل صريح على النهي عنه بعد الزوال للصائم، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم رؤية الهلال بعد الزوال.

اتفق الأئمة الأربعة على أن رؤية الهلال بعد الزوال لا يترتب عليها شيء من الأحكام؛ والمعتبر هو رؤيته بعد الغروب(١).

والدليل: حديث أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين(٢): "إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس"(٣).

وجه الاستدلال: أنه قول عمر، ولم يخالفه أحد فكان إجماعًا(٤).

---

(١) وقالوا: إذا رؤي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة، ومرادهم بهذا: إذا رؤي يوم الثلاثين من شعبان، ويكون دخول الشهر ليس بالرؤية النهارية -لأنه لا يترتب عليها حكم- وإنما بتمام العدة. انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٢: ٣٩٢؛ وبداية المجتهد لابن رشد، ٢: ٤٧؛ والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ٣: ٣٣؛ والمغني لابن قدامة، ٣: ١٧٣؛ وكشاف القناع للبهوتي، ٢: ٣٠٣

(٢) خانقين: بلدة بالعراق، تقع الآن: بمحافظة ديالي شرق العراق. انظر: معجم البلدان للحموي ٢: ٣٤٠، (ط٢، بيروت: دار صادر)

(٣) أخرجه الدارقطني، في سننه، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال ٣: ١٢٣، برقم٣٢٠٠، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة)؛ والبيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الهلال يُرى بالنهار، ٤: ٣٥٨، برقم٧٩٨٢. والحديث صحيح. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٢: ٤٥٨.

(٤) وجاء عن عدد من الصحابة بمثل هذا القول. انظر: الحاوي للماوردي ٣: ٤١١؛ المغني لابن قدامة ٣: ١٧٣

المطلب الثالث: حكم نية صوم النفل بعد الزوال

تحرير محل النزاع:

ذهب الجمهور[١] إلى أنه لا يشترط في صوم النفل تبييت النية من الليل، ويصح إذا نواه نهارًا قبل الزوال إذا لم يفعل شيئًا من المفطرات[٢]، واختلفوا في صحة الصوم إذا لم ينوه إلا بعد الزوال على قولين:

القول الأول: لا يصح. وهو قول الحنفية[٣]، والأظهر عند الشافعية[٤].

القول الثاني: يصح. وهو قولٌ عند الشافعية[٥]، ومذهب الحنابلة[٦].

أدلة القول الأول:

لأن للأكثر حكم الكل، فإذا لم ينو إلا بعد الزوال فلا يصح لأن أكثر النهار قد ذهب من غير نية كما لو لم يدرك الركوع فلا يكون مدركًا للركعة[٧].

نوقش: بأنه قد يكون ما بين الفجر والزوال أكثر مما بين الزوال والغروب فإذا نوى قبل الزوال بلحظة يكون الأكثر قد خلا عن نية الصوم؛

---

(١) المالكية يشترطون تبييت النية من الليل لصحة الصوم مطلقًا. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ٢: ٢٤٦

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ٢: ٨٥؛ المجموع للنووي، ٦: ٢٩٢؛ المغني لابن قدامة، ٣: ١١٣

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، ٢: ٨٥؛ البناية للعيني، ٤: ١٥

(٤) المجموع للنووي، ٦: ٢٩٢؛ مغني المحتاج للشربيني، ٢: ١٤٩

(٥) الحاوي للماوردي، ٣: ٤٠٦

(٦) الإنصاف للمرداوي ٧: ٤٠٣؛ كشاف القناع للبهوتي ٢: ٣١٧

(٧) البناية للعيني، ٤: ١٥

فالتحديد بالزوال لا دليل عليه[١].

أدلة القول الثاني:

١- عن عائشة، قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: "هل عندكم شيء؟" فقلنا: لا، قال: "فإني إذن صائم"[٢].

وجه الاستدلال: هذا عام فيما قبل الزوال وبعده[٣].

٢- ولأنه نوى في جزءٍ من النهار، فأشبه ما لو نوى في أوله أو قبل الزوال بلحظة[٤].

الترجيح: الراجح صحة صوم النفل بنية من النهار في أي وقت؛ لما يلي:

١- لصحة وقوة ما استدلوا به، وسلامتها من المعارض الراجح

٢- ولأن النفل بابه واسع، والشارع يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض[٥]، ويترتب على القول بالصحة تكثيره وهو أمر مطلوب، والله أعلم.

(١) كشاف القناع للبهوتي ٢: ٣١٧

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، ٢: ٨٠٩، برقم ١١٥٤

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٢: ٣١٧

(٤) المغني لابن قدامة ٣: ١١٤

(٥) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣: ٢٧٧، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية).

المطلب الرابع: بداية وقت رمي الجمرات في أيام التشريق.

أجمع العلماء على أن السنة هي رمي الجمار بعد زوال الشمس[١]، لحديث جابر رضي الله عنه قال: "رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس"[٢].

واختلفوا في إجزاء الرمي في أيام التشريق قبل الزوال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجزئه، وهو رواية عن أبي حنيفة[٣].

القول الثاني: لا يجزئه إلا في اليوم الثالث من أيام التشريق فيجزئه. وهو الرواية المشهورة عن أبي حنيفة[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

القول الثالث: لا يجزئه مطلقًا. وهو قول المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٥٨؛ بداية المجتهد لابن رشد ٢: ١١٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، ٢: ٩٤٥، برقم ١٢٩٩

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢: ١٣٧

(٤) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١: ١٥٥؛ تبيين الحقائق للزيلعي ٢: ٣٥.

(٥) الإنصاف للمرداوي، ٤: ٤٥

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب، ١: ٤٨٥؛ وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون، ١: ٤٥٧، تحقيق محمد بن الهادي، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان)

(٧) الحاوي للماوردي، ٤: ١٩٤؛ وكفاية النبيه لابن الرفعة ٧: ٤٩٣، تحقيق: مجدي باسلوم، (ط١، دار الكتب العلمية)

(٨) الإنصاف للمرداوي، ٤: ٤٥؛ كشاف القناع للبهوتي، ٢: ٥٠٨.

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿**فَمَن** تَعَجَّلَ فِي يَومَينِ فَلَآ إِثمَ عَلَيهِ﴾ (البقرة: ٢٠٣).

وجه الاستدلال: أن الآية عامة، ومن رمى قبل الزوال وخرج للوداع يصدق عليه أنه تعجل في يومين.

يناقش: بأن هذا العموم مخصوص بفعل النبي ﷺ وأمره بأخذ المناسك عنه.

٢- قياسًا على جواز الرمي قبل الزوال في اليوم العاشر، والجامع: أن الكل أيام النحر(١).

نوقش: بأن توقيت الرمي ببعد الزوال عُرف بفعل النبي ﷺ، وقد أمر بالاقتداء به في أفعال الحج؛ فلا يصح القياس هنا(٢).

أدلة القول الثاني:

١- لما جاز ترك الرمي أصلًا في هذا اليوم لمن تعجّل؛ فلأن يجوز تقديمه أولى(٣).

نوقش: أن الترخيص جاء في النفر، وأما من لم يتعجل فوقت الرمي في حقه كوقت الرمي في اليوم الأول والثاني(٤).

٢- ولأنه يوم نفر؛ فجاز له الرمي قبل الزوال لأنه يحتاج إلى التعجيل؛ خوفا على نفسه ومتاعه(٥).

يناقش: بأنه لو صح هذا لصح الرمي في اليوم الثاني قبل الزوال،

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢: ١٣٧-١٣٨

(٢) المبسوط للسرخسي، ٤: ٦٨.

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ١: ١٥٥.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي، ٢: ٣٥.

(٥) المصدر السابق.

ولم يقولوا به.

أدلة القول الثالث:

١- حديث جابر السابق.

٢- عن وبرة، قال: سألت ابن عمر، متى أرمي الجمار؟ قال: "إذا رمى إمامك، فارمه"، فأعدت عليه المسألة، قال: "كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا"(١).

وجه الاستدلال: دل فعل النبي ﷺ برميه بعد الزوال -كما حكى جابر وابن عمر رضي الله عنهما على أنه لا يجوز الرمي قبل هذا الوقت؛ وقوله: "كنا نتحين.." فيه دلالة واضحة على أنه هذا هو الوقت المحدد للرمي(٢).

٣- ولأنه فعل المسلمين في كل القرون، قال ابن تيمية -رحمه الله-: "الحاج يرمي الجمرات الثلاث أيام منى الثلاثة بعد الزوال، وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفا عن سلف عن نبيها ﷺ"(٣).

الترجيح: الراجح هو عدم إجزاء الرمي قبل الزوال؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من المعارض الراجح.

٢- أن فيه احتياطًا لفعل هذه الشعيرة.

٣- ولأنه لو كان جائزًا لفعله النبي ﷺ ولو مرة واحدة؛ فإن الرمي قبل الزوال أيسر، لأن الرمي في الصباح يكون قبل اشتداد الحر وقبل ازدحام الناس(٤)، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي الجمار، ٢: ١٧٧، برقم ١٧٤٦

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ٢: ١٣٨.

(٣) شرح العمدة -كتاب الحج لابن تيمية ٢: ٥٥٧

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٧: ٣٥٣ (ط١، دار ابن الجوزي)

الخاتمة

من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

١- وقت الظهر يبدأ بالزوال وينتهي بمصير ظل كل شيء مثله.

٢- الأفضل فعل صلاة الظهر في أول وقتها ويستحب تأخيرها في شدة الحر حتى يبرد الوقت.

٣- جواز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر

٤- وقت صلاة الجمعة هو بعينه وقت صلاة الظهر، ومن صلى العيد يوم الجمعة فتجزئه عن صلاة الجمعة مع وجوب صلاة الظهر.

٥- راتبة الظهر: أربع قبلها، وركعتان بعدها، ويشرع قضاء راتبة الظهر القبلية بعد صلاة الظهر، وللجمعة راتبة بعدية فقط، ركعتان إن صلاها في بيته، وأربع إن صلاها في المسجد.

٦- وقت زوال الشمس هو وقت نهي في جميع الأيام.

٧- التكبير المقيد في ذي الحجة يبدأ من ظهر يوم النحر للحاج، ومن فجر عرفة لغير الحاج.

٨- استحباب السواك للصائم في كل الأوقات.

٩- رؤية الهلال نهارًا لا اعتبار بها.

١٠- صحة نية صوم النفل في أي وقت في النهار.

١١- يبدأ وقت رمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال.

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم
٢- ابن أبي شيبة، عبدالله. "المصنف". المحقق: كمال الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
٣- ابن الرفعة، أحمد. "كفاية النبيه في شرح التنبيه". المحقق: مجدي باسلوم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).
٤- ابن المنذر، محمد. "الإجماع"، المحقق: فؤاد عبدالمنعم. (ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).
٥- ابن بطال، علي. "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).
٦- ابن تيمية، أحمد. "شرح العمدة" من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة". المحقق: صالح الحسن. (ط١، الرياض: مكتبة الحرمين، ١٤٠٩هـ).
٧- ابن تيمية، أحمد. "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن ابن قاسم. (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).
٨- ابن حجر العسقلاني، أحمد. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
٩- ابن حجر العسقلاني، أحمد. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، خرّجه: محب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
١٠-ابن حجر الهيتمي، أحمد. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ).

١١-ابن حنبل الشيباني، أحمد. "المسند". المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
١٢-ابن رشد الحفيد، محمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ).
١٣-ابن عبدالبر القرطبي، يوسف. "الاستذكار"، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
١٤-ابن عبدالبر القرطبي، يوسف. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري. (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).
١٥-ابن عثيمين، محمد. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ).
١٦-ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم. "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك". تحقيق: محمد أبو الأجفان. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٣هـ).
١٧-ابن قدامة المقدسي، عبدالله. "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).
١٨-ابن قيم الجوزية، محمد. "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ).
١٩-ابن ماجه، محمد القزويني. "سنن ابن ماجه". المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي. (دار إحياء الكتب العربية).
٢٠-ابن منظور، محمد. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
٢١-ابن نجيم المصري، زين الدين. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

٢٢-أبو الحسن الدارقطني، علي. "سنن الدارقطني". المحقق: شعيب الأرنؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

٢٣-أبو القاسم الطبراني، سليمان. "المعجم الكبير". المحقق: حمدي السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

٢٤-الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". المحقق: أحمد شاكر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

٢٥-أبو داوود السجستاني، سليمان. "سنن أبي داود". المحقق: محمد محيي الدين. (بيروت: المكتبة العصرية).

٢٦-الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة. (ط٢، مصر: مكتبة مصطفى البابي، ١٣٩٥هـ).

٢٧-الترمذي، محمد بن عيسى. "مختصر الشمائل". تحقيق: الألباني. (عمّان: المكتبة الإسلامية).

٢٨-الأصبحي، مالك بن أنس. "المدونة". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٢٩-الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ". رقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ).

٣٠-الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

٣١-الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة". (ط١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ).

٣٢-الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح أبي داوود". (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).
٣٣-الألباني، محمد ناصر الدين. "ضعيف أبي داوود". (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).
٣٤-الجويني، عبدالملك بن عبدالله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه: عبدالعظيم الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).
٣٥-الباجي، سليمان بن خلف. "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، محافظة مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)
٣٦-البخاري، محمد بن إسماعيل. "الأدب المفرد". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ).
٣٧-البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور النبي ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير. (ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ).
٣٨-العيني، محمود. "البناية شرح الهداية". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
٣٩-برهان الدين ابن مفلح، إبراهيم. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
٤٠-البُستي، محمد بن حبان. "صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).
٤١-البهوتي، منصور. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (بيروت: دار الكتب العلمية).

٤٢-البهوتي، منصور. "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ).
٤٣-البيهقي، أحمد. "السنن الكبرى". المحقق: محمد عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
٤٤-ابن تيمية، أحمد. "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ". المحقق: ناصر العقل. (ط٧، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ).
٤٥-الحجاوي، موسى. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". المحقق: عبداللطيف السبكي. (بيروت: دار المعرفة).
٤٦-الحموي، ياقوت. "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).
٤٧-الخرشي، محمد. "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر).
٤٨-الخطابي، حمد. "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ).
٤٩-الدميري، محمد. "النجم الوهاج في شرح المنهاج". (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ).
٥٠-الرافعي، عبدالكريم. "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". المحقق: علي عوض، عادل أحمد. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).
٥١-الرحيباني، مصطفى. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).
٥٢-الرملي، محمد. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

٥٣-الزركشي، محمد. "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ)

٥٤-الزيلعي، عثمان. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

٥٥-السرخسي، محمد. "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

٥٦-السمرقندي، محمد. "تحفة الفقهاء". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

٥٧-الشربيني، محمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٥٨-الشيرازي، إبراهيم. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت: دار الكتب العلمية).

٥٩-الصنعاني، عبدالرزاق. "المصنف". تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط٢، ١٤٣٧هـ).

٦٠-الطحاوي، أحمد. "شرح معاني الآثار". حققه: محمد النجار، محمد جاد الحق، رقم كتبه وأحاديثه: يوسف المرعشلي. (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

٦١-المرداوي، علي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة، ١٤١٥هـ).

٦٢-علّيش المالكي، محمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).

٦٣-الفيومي، أحمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

٦٤-القاضي عبد الوهاب، البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". المحقق: الحبيب بن طاهر. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).
٦٥-القرافي، أحمد. "الذخيرة". المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة. (ط١، بيروت: الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
٦٦-القرطبي، محمد. "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).
٦٧-القشيري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى النبي ﷺ = صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٦٨-الكاساني، أبو بكر. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).
٦٩-الماوردي، علي. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". المحقق: علي معوض- عادل أحمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
٧٠-المواق المالكي، محمد. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
٧١-الموصلي، عبد الله. "الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ)
٧٢-النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". حققه: حسن شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
٧٣-النووي، يحيى. "المجموع شرح المهذب". (بيروت: دار الفكر).

٧٤-النووي، يحيى. "خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام". المحقق: حسين الجمل. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).
٧٥-الهيثمي، علي. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". المحقق: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ).

References

1- The Noble Qur'an
2- Ibn Abi Shaybah, Abdullah. "Al-Muṣannaf Fī Al-Aḥādīth Wa-Al-Āthār". Editor: Kamal Al-Hout, (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1409 AH).
3- Ibn Al-Rifa'ah, Ahmed. "Kifāyat Al-Nabīh Fī Sharḥ Al-Tanbīh". Investigator: Magdy Basloum. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009 AD).
4- Ibn Al-Mundhir, Muhammad. "Al-Ijmā'", investigator: Fouad Abdel Moneim. (1st edition, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1425 AH).
5- Ibn Battal, Ali. "Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī". Investigation: Yasser Ibrahim. (2nd edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 AH).
6- Ibn Taymiyyah, Ahmed. "Sharḥ Al-'umdah Min Awwal Kitāb Al-Ṣalāh Ilá Ākhir Bāb Ādāb Al-Mashy Ilá Al-Ṣalāh". Investigator: Saleh Al-Hassan. (1st edition, Riyadh: Al-Haramain Library, 1409 AH).
7- Ibn Taymiyyah, Ahmed. "Majmū' Al-Fatāwá". Investigator: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH).
8- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed. "Al-Talkhīṣ Al-Ḥabīr Fī Takhrīj Aḥādīth Al-Rāfi'ī Al-Kabīr". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).
9- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed. "Fatḥ Al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī". Hadith numbering: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, authenticated by: Muhibb al-Din al-Khatib. (Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1379 AH).
10- Ibn Hajar Al-Haytami, Ahmed. "Tuḥfat Al-Muḥtāj Fī Sharḥ Al-Minhāj". (Egypt: The Great Commercial Library, 1357 AH).
11- Ibn Hanbal Al-Shaybani, Ahmed bin Muhammad. "Musnad Ahmad bin Hanbal." Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH).

12-Ibn Rushd Al-Hafid, Muhammad. "Bidāyat Al-Mujtahid Wa-Nihāyat Al-Muqtaṣid". (Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH). Ibn Abdul-Barr Al-Qurtubi, Yusuf bin Abdullah. "Al-Istidhkaar", edited by: Salem Atta, Muhammad Moawad. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH).
13-Ibn Abdul-Barr Al-Qurtubi, Yusuf. "Al-Tamhīd Li-Mā Fī Al-Muwaṭṭa' Min Al-Ma'ānī Wa-Al-Asānīd". edited by: Mustafa Al-Alawi, Muhammad Al-Bakri. (Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).
14-Ibn Uthaymeen, Muhammad. "Al-Sharḥ Al-Mumti' 'alá Zād Al-Mustaqni'". (1st edition, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1428 AH).
15-Ibn Farhoun, Burhan al-Din Ibrahim. "Irshād Al-Sālik Ilá Af'āl Al-Manāsik". Investigation: Muhammad Abu Al-Ajfan. (1st edition, Riyadh: Obeikan Library, 1423 AH).
16-Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah. "Al-Mugni". (Cairo Library, 1388 AH).
17-Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad. "Zād Al-Ma'ād Fī Hudá Khayr Al-'ibād". (27th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, Kuwait: Al-Manar Islamic Library, 1415 AH).
18-Ibn Majah, Muhammad. "Sunan Ibn Majah." Investigator: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Dar Ihya Al-Kutub Al-'Arabiyyah).
19-Ibn Manzur, Muhammad. "Lisān al-'Arab". (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).
20-Ibn Najim Al-Masry, Zain Al-Din. "Al-Baḥr Al-Rā'iq Sharḥ Kanz Al-Daqā'iq", in its footnote : Minḥat al-Khāliq by Ibn 'Ābidīn. (2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Islami).
21-Al-Daraqutni, Ali. "Sunan al-Daraqutni." Investigator: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Shalabi, Abdul Latif

Harzallah, Ahmed Barhoum. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH).
22-Abu Al-Qasim Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. "Al-Mu'jam Al-Kabīr". Investigator: Hamdi Al-Salafi. (2nd edition, Cairo: Ibn Taymiyyah Library).
23-Al-Tabari, Muhammad. "Jāmi' Al-Bayān Fī Ta'wīl Al-Qur'ān". Investigator: Ahmed Shaker. (1st edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH).
24-Abu Dawood Al-Sijistani, Suleiman. "Sunan Abi Dawud." Investigator: Muhammad Mohieddin. (Beirut: Al-Maktabah Al-'Asriyyah).
25-Al-Tirmidhi, Muhammad. "Sunan al-Tirmidhi." Investigation: Ahmed Shaker, Muhammad Fouad Abdel Baqi, and Ibrahim Atwa. (2nd ed., Egypt: Mustafa Al-Babi Library, 1395 AH).
26-Al-Tirmidhi, Muhammad. "Mukhtasar Al Shamael". Investigation: Al-Albani. (Amman: Al-Maktab Al-Islamy).
27-Al-Asbahi, Malik. "Al-Mudawwanah". (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).
28-Al-Asbahi, Malik. "Al-Muwatta". Numbering: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1406 AH).
29-Al-Albani, Muhammad. "Irwā' Al-Ghalīl Fī Takhrīj Aḥādīth Manār Al-Sabīl". Supervision: Zuhair Al-Shawish. (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH).
30-Al-Albani, Muhammad. "Silsilat Al-Aḥādīth Al-Ḍa'īfah Wa-Al-Mawḍū'ah Wa-Atharuhā Al-Sayyi' Fī Al-Ummah". (1st edition, Riyadh: Dar Al-Maaref, 1412 AH).
31-Al-Albani, Muhammad. "Ṣaḥīḥ Abī Dāwūd". (1st edition, Kuwait: Gharas Publishing and Distribution Foundation, 1423 AH).

32-Al-Albani, Muhammad. "Ḍa‘īf Abī Dāwūd". (1st edition, Kuwait: Gharas Publishing and Distribution Foundation, 1423 AH).
33-Imām al-Ḥaramayn al-Juwaynī, ‘Abdulmalik. "Nihāyat Al-Muṭṭalib Fī Dirāyat Al-Madhhab". Verified by: Abdel Azim Al-Deeb. (1st edition, Dar Al-Minhaj, 1428 AH).
34-Al-Baji, Suleiman. "Al-Muntaqá Sharḥ Al-Muwaṭṭa’". (1st edition, Egypt Governorate: Al-Saada Press, 1332 AH)
35-Al-Bukhari, Muhammad. "Al-Adab Al-Mufrad". Investigator: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (3rd edition, Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1409 AH).
36-Al-Bukhari, Muhammad. "Al-Jāmi‘ Al-Musnad Al-Ṣaḥīḥ Al-Mukhtaṣar Min Umūr Al-Nabī Wasunanih Wa-Ayyāmih = Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī". Investigator: Muhammad Zuhair. (1st edition, Dar Touq Al-Najat (pictured from Al-Sultaniyah with the addition of Muhammad Fouad Abdel Baqi’s numbering), 1422 AH).
37-Al-Aini, Mahmoud. "Albināyh Sharḥ Al-Hidāyah". (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH).
38-Burhan al-Din Ibn Mufleh, Ibrahim. "Al-Mubdi‘ Fī Sharḥ Al-Muqni‘". (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).
39-Al-Busti, Muhammad bin Hibban. "Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān". Investigation: Shuaib Al-Arnaout. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1408 AH).
40-Al-Buhuti, Mansour. "Kashshāf Al-Qinā‘ ‘an Matn Al-Iqnā‘". (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
41-Al-Buhuti, Mansour. "Daqā’iq Ūlī Al-Nuhá Li-Sharḥ Al-Muntahá Al-Ma‘rūf Bi-Sharḥ Muntahá Al-Irādāt". (1st edition, Alam al-Kutub, 1414 AH).

42-Al-Bayhaqi, Ahmed. "Al-Sunan Al-Kubrá". Investigator: Muhammad Atta. (3rd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).
43-Ibn Taymiyyah, Ahmed. "Iqtiḍā' Al-Ṣirāṭ Al-Mustaqīm Li-Mukhālafat Aṣḥāb Al-Jaḥīm". Investigator: Nasser Al-Aql. (7th edition, Beirut: Dar Alam al-Kutub, 1419 AH).
44-Al-Hijjawi, Musa. "Al-Iqnā' Fī Fiqh Al-Imām Aḥmad Ibn Ḥanbal". Investigator: Abdul Latif Al-Sabki. (Beirut: Dar Al-Ma'rifa).
45-Al-Hamwi, Yaqut. "Mu'jam Al-Buldān". (2nd ed., Beirut: Dar Sader, 1995).
46-Al-Kharshi, Muhammad. "Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (Beirut: Dar Al-Fikr).
47-Al-Khattabi, Hamad. "Ma'ālim Al-Sunan". (1st edition, Aleppo: Scientific Press, 1351 AH).
48-Al-Dumairi, Muhammad. "Al-Najm Al-Wahhāj Fī Sharḥ Al-Minhāj". (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1425 AH).
49-Al-Rafi'i, Abdul Karim. "Al-'azīz Sharḥ Al-Wajīz known as: Al-Sharḥ Al-Kabīr". Investigator: Ali Awad, Adel Ahmed. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH).
50-Al-Rahibani, Mustafa. "Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha." (2nd edition, Al-Maktab Al-Islami, 1415 AH).
51-Al-Ramli, Muhammad. "Nihāyat Al-Muḥtāj Ilá Sharḥ Al-Minhāj".. (Khahira Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH).
52-Al-Zarkashi, Muhammad. "Sharḥ Al-Zarkashī 'alá Mukhtaṣar Al-Khiraqī". (1st edition, Dar Al-Obeikan, 1413 AH)
53-Al-Zayla'i, Othman. "Tabyīn Al-Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz Al-Daqā'iq Wa-Ḥāshiyat Alshshilbīyi". (1st edition, Cairo: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1313 AH).

54-Al-Sarkhasi, Muhammad. “Al-Mabsoot.” (Beirut: Dar Al-Ma’rifa, 1414 AH).
55-Al-Samarqandi, Muhammad. "Tuḥfat Al-Fuqahā’". (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH).
56-Al-Sherbini, Muhammad. "Mughnī Al-Muḥtāj Ilá Ma‘rifat Ma‘ānī Alfāẓ Al-Minhāj". (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).
57-Al-Shirazi, Ibrahim. "Al-Muhadhdhab Fī Fiqh Al-Imām Al-Shāfi‘ī". (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
58-Al-Sanaani, Abdul Razzaq. "Al-Muṣannaf". Investigation: Center for Research and Information Technology. (2nd edition, 1437 AH).
59-Al-Tahawi, Ahmed. "Sharḥ Ma‘ānī Al-Āthār". Verified by: Muhammad al-Najjar, Muhammad Jad al-Haqq, number of his books and hadiths: Youssef al-Marashli. (1st edition, Alam al-Kutub, 1414 AH).
60-Al-Mardawi, Ali. "Al-Inṣāf Fī Ma‘rifat Al-Rājiḥ Min Al-Khilāf". Investigation: Abdullah Al-Turki, Abdel Fattah Al-Helou. (1st edition, Cairo: Hajar Printing, 1415 AH).
61-Alish Al-Maliki, Muhammad. "Minaḥ Al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (Beirut: Dar Al-Fikr, 1409 AH).
62-Al-Fayoumi, Ahmed. "Al-Miṣbāḥ Al-Munīr Fī Gharīb Al-Sharḥ Al-Kabīr". (Beirut: Scientific Library).
63-Qadi Abdul Wahhab, Abu Muhammad Al-Bagdadi, "Al-Ishrāf ‘alá Nukat Masā’il Al-Khilāf". Investigator: Al-Habib bin Taher. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1420 AH).
64-Al-Qarafi, Ahmed. "Al-Dhakhīrah". Investigator: Mohamed Hajji, Saeed Aarab, Mohamed Boukhbaza. (1st ed., Beirut: Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).
65-Al-Qurtubi, Muhammad. "Al-Jāmi‘ Li-Aḥkām Al-Qur’ān = Tafsīr Al-Qurṭubī". Investigation: Ahmed

Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh. (2nd edition, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriyah, 1384 AH).
66-Al-Qushayri Al-Naysaburi, Muslim. "Al-Musnad Al-Ṣaḥīḥ Al-Mukhtaṣar Bi-Naql Al-‘adl ‘an Al-‘adl Ilá Al-Nabī = Ṣaḥīḥ Muslim". Investigator: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Beirut: Arab Heritage Revival House).
67-Al-Kasani, Abu Bakr. "Badā’i‘ Al-Ṣanā’i‘ Fī Tartīb Al-Sharā’i‘". (2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH).
68-Al-Mawardi, Ali. "Al-Ḥāwī Al-Kabīr Fī Fiqh Madhhab Al-Imām Al-Shāfi‘ī". Investigator: Ali Moawad - Adel Ahmed. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).
69-Al-Mawaq Al-Maliki, Muhammad. "Al-Tāj Wa-Al-Iklīl Li-Mukhtaṣar Khalīl". (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH).
70-Al-Mawsili, Abdullah. "Al-Ikhtiyār Li-Ta‘līl Al-Mukhtār". (Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH)
71-Al-Nasa’i, Ahmed. "Al-Sunan Al-Kubrá". Produced by: Hassan Shalabi, Supervised by: Shuaib Al-Arnaout. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH).
72-Al-Nawawi, Yahya. "Al-Majmū‘ Sharḥ Al-Muhadhdhab". (Beirut: Dar Al-Fikr).
73-Al-Nawawi, Yahya. "Khulāṣat Al-Aḥkām Fī Muhimmāt Al-Sunan Wa-Qawā‘id Al-Islām". Investigator: Hussein Al-Jamal. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1418 AH).
74-Al-Haythami, Ali. "Majma‘ Al-Zawā’id Wa-Manba‘ Al-Fawā’id". Investigator: Hussam Al-Din Al-Qudsi. (Cairo: Al-Qudsi Library, 1414 AH).